

قرار مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية
في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن
ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة
في إمارة دبي

مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له؛
- وعلى الإتفاقية بين وزارة التربية والتعليم ومجلس دبي للتعليم المؤرخة في 17 أكتوبر 2006؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2003م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم؛ وعلى القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007 م في شأن التعليم الخاص؛

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة
- المنطقة الحرة : أية منطقة حرة منشأة أو سيتم إنشاؤها في الإمارة.
- الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
- المدير العام : مدير عام الهيئة.
- المجلس : مجلس مديري الهيئة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- مدير التراخيص : مدير إدارة التراخيص في الهيئة.
- المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تمارس مهنة التربية والتعليم في الإمارة تحت إشراف الهيئة، وتشمل الحضانات والمدارس، والمدارس في المنطقة الحرة، ومؤسسات التعليم العالي في المنطقة الحرة، والمؤسسات التعليمية للجانبات الأجنبية، ومؤسسات التدريب ومؤسسات التدريب في المنطقة الحرة.
- الحضانة : كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم وتوفر التعليم غير الإلزامي للأطفال لمرحلة ما قبل المدرسة من خلال معلمين مؤهلين، وخبراء في مجال الصحة والسلامة، وتكون أهدافها الرئيسية توفير الخبرات التعليمية المنظمة المبنية على أساس التعلم من خلال اللعب وتسهيل أسس الانخراط الاجتماعي للأطفال، والتي إما أن:
- يكون مقرها في الإمارة، أو
 - يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة وتمارس مهنة التربية والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال وكلاء لها داخل الإمارة.

الحضانة : في كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم وتوفر التعليم
المنطقة الحرة غير الإلزامي للأطفال لمرحلة ما قبل المدرسة من خلال معلمين
مؤهلين، وخبراء في مجال الصحة والسلامة، وتكون أهدافها
الرئيسية توفير الخبرات التعليمية المنظمة المبنية على أساس
التعلم من خلال اللعب وتسهيل أسس الانخراط الاجتماعي
للأطفال، والتي إما أن:

- يكون مقرها في المنطقة الحرة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتمارس مهنة
التربية والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال
وكلاء لها داخل المنطقة الحرة.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم بجميع مراحلها
وأشكالها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي
وفق مناهج تجيزها الهيئة، والتي إما أن:

- يكون مقرها في الإمارة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة وتمارس مهنة التربية
والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال وكلاء لها
داخل الإمارة.

المدرسة في المنطقة الحرة : كل مؤسسة تعليمية تمارس مهنة التربية والتعليم بجميع مراحلها
وأشكالها المختلفة من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي
وفق مناهج تجيزها الهيئة، والتي إما أن:

- يكون مقرها في المنطقة الحرة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتمارس مهنة
التربية والتعليم من خلال مراكز أو فروع أو من خلال

وكلاء لها داخل المنطقة الحرة.

مؤسسة التعليم العالي : كل هيئة أو جامعة أو كلية أو معهد أو أكاديمية أو منشأة أخرى تُعنى بالتعليم العالي، والتي إما أن:

• يكون مقرها في المنطقة الحرة وتقدم برامج دراسية منتظمة نظرية أو عملية أو تطبيقية تهدف إلى منح درجة علمية أو مهنية، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفق مناهج تجيزها الهيئة، أو

• يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتقدم من خلال مراكز أو فروع أو وكلاء لها داخل المنطقة الحرة برامج دراسية منتظمة نظرية أو عملية أو تطبيقية تهدف إلى منح درجة علمية أو مهنية، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفق مناهج تجيزها الهيئة.

المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية : كل مؤسسة تعليمية يكون مقرها في الإمارة وتؤسس وتمول من قبل السفارات أو القنصليات في الدولة وتمارس مهنة التربية والتعليم من رياض الأطفال وحتى نهاية التعليم الثانوي وفق مناهج تجيزها الهيئة.

مؤسسة التدريب : كل مؤسسة تعليمية تمارس نشاطاً تدريبياً وبرامج وأنشطة، وتشمل المؤتمرات والحلقات التدريبية وورش العمل التي تهيب للمدربين فرصة تنمية معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى إنتاجيتهم أو لتوفير مقومات إعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى، والتي إما أن:

• يكون مقرها في الإمارة، أو

- يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة وتقدم النشاط التدريبي من خلال مراكز أو فروع أو وكلاء لها داخل الإمارة.

مؤسسة التدريب : كل مؤسسة تعليمية تمارس نشاطاً تدريبياً وبرامج وأنشطة،
في المنطقة وتشمل المؤتمرات والحلقات الدراسية وورش العمل التي تهييء
الحره للمندربين فرصة تنمية معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء
بمستوى إنتاجيتهم أو لتوفير مقومات إعدادهم لمهنة معينة أو
تحولهم من مهنة إلى أخرى، والتي إما أن:

- يكون مقرها في المنطقة الحرة، أو
- يكون مقرها الرئيسي خارج المنطقة الحرة وتقدم النشاط التدريبي من خلال مراكز أو فروع أو وكلاء لها داخل المنطقة الحرة.

المدير : مدير أو رئيس المؤسسة التعليمية الخاصة.

لجان الترخيص : اللجان المشكلة وفقاً للمادة (7) من هذا القرار.

الشروط الخاصة : الشروط الخاصة التي سوف تصدرها الهيئة وفقاً للمادة (12) من هذا القرار.

مادة (2)

الأهداف

يجب أن تتضمن أهداف المؤسسات التعليمية الخاصة ما يلي:

- 1- الإسهام في نشر التربية والتعليم في الإمارة وتنميته والإرتقاء بنوعيته وتطوير الطالب من الناحية العلمية والمهنية والثقافية والاجتماعية مع التأكيد على الهوية الوطنية للطالب.

- 2- ربط سياسات التعليم والتدريب بسياسات الدولة في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية.
- 3- رفع إنتاجية الطالب أو المتدرب وتحسين قدراته وأدائه وترسيخ وتطوير سلوكيات وقيم العمل لديه واكتشاف إمكاناته الابتكارية وتطوير قدراته الإبداعية مع توفير الرعاية والعناية والمتابعة له.
- 4- تطوير وسائل وطرق التعليم والتدريب وبرامجه.
- 5- الإسهام في تحقيق فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمية وزيادة القدرة على استيعابها.

الترخيص

مادة (3)

لا يجوز إنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة وممارسة أي نشاط من أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (4)

1- يجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لإنشاء حضانة أو مدرسة أو مؤسسة تدريب الى:

- أي مؤسسة، أو
- شركة، أو
- مؤسسة تعليمية أجنبية.

2- يجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لإنشاء حضانة في المنطقة الحرة أو مدرسة في المنطقة الحرة أو مؤسسة تعليم عالي أو مؤسسة تدريب في المنطقة الحرة الى أي:

- مؤسسة في المنطقة الحرة، أو

- شركة في المنطقة الحرة، أو
- مؤسسة تعليمية أجنبية.

3- يجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لإنشاء مؤسسة تعليمية للجاليات الأجنبية، للسفارات أو القنصليات في الدولة.

مادة (5)

يجب أن تتوفر في طالب ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة الشروط الآتية:

- إذا كان طالب الترخيص فرداً:

- 1- أن يكون مواطناً، إلا أنه إذا كان طلب الترخيص يتعلق بإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة في المنطقة الحرة، فتسري على هذا الشرط القوانين واللوائح المعمول بها في المنطقة الحرة المعنية؛
- 2- أن لا يقل عمره عن 21 سنة؛
- 3- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك؛
- 4- أن لا يكون قد صدر بحقه أحكام نهائية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ و
- 5- أن يكون قادراً على تمويل إنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة واستمرارها وفقاً للمعايير والضمانات المقررة من الهيئة.

- إذا كان طالب الترخيص شركة:

- 1- أن تكون مؤسسة حسب الأصول في الدولة أو في المنطقة الحرة، حسب الحالة، وأن يكون نشاطها الرئيسي هنالك؛

- 2- أن لا تقل حصة الشريك المواطن أو الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة عن 51%، إلا أنه إذا كان طلب الترخيص يتعلق بإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة في المنطقة الحرة، فتسري على هذا الشرط القوانين واللوائح المعمول بها في المنطقة الحرة المعنية؛
- 3- أن يكون من بين أهدافها ممارسة وتطوير النشاطات التربوية والتعليمية و/أو التدريبية وما يرتبط بها من أنشطة؛
- 4- أن تكون قادرة على تمويل إنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة واستمرارها وفقاً للمعايير والضمانات المقررة من الهيئة؛ و
- 5- أن يكون لها ممثل تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الفرد المذكورة أعلاه، باستثناء البند (5).

• إذا كان طالب الترخيص مؤسسة تعليمية أجنبية:

- 1- أن تكون من أفضل المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلدها الأم؛
- 2- أن تكون قادرة على تمويل إنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة واستمرارها وفق المعايير والضمانات المقررة من الهيئة؛ و
- 3- أن يكون لها ممثل تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الفرد المذكورة أعلاه، باستثناء البند (5).

• إذا كان طالب الترخيص سفارة أو قنصلية في الدولة:

- 1- أن يتوافر عدد كاف من الطلاب من أبناء جالية تلك السفارة أو القنصلية مقيمين في الدولة حسب ما تحدده الهيئة، يبرر الحاجة الى إنشاء المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية؛ و

2- أن يتم تمويل المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية والإشراف عليها من قبل السفارة أو
القنصلية المعنية.

مادة (6)

رأس مال المؤسسة التعليمية الخاصة وتحويل الحصص

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة التعليمية الخاصة هو المبلغ الذي تحدده الهيئة
من وقت لآخر.
- 2- يجب أن يتم الاكتتاب في كامل رأس المال المطلوب للحصول على الترخيص نقداً، إلا إذا
أجازت الهيئة غير ذلك صراحة.
- 3- إذا كانت المؤسسة التعليمية الخاصة شركة، فلا يجوز لها نقل ملكية حصصها سواء بشكل
صريح أو ضمني إلا بموافقة الهيئة وبعد التحقق من استيفاء المحول اليه للشروط التي تقرها
الهيئة.

مادة (7)

لجان الترخيص

يشكل المدير العام لجان متخصصة لفحص طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة. ويجوز
للجان الترخيص أن تستعين بمن تراه من الأشخاص المعنيين بالشأن التربوي والمشهود لهم بالكفاءة.

مادة (8)

طلبات الترخيص

1. تقدم طلبات الحصول على التراخيص لإنشاء مؤسسة تعليمية خاصة وأية وثائق أخرى مؤيدة
للطلب حسب ما تطلبه الهيئة من وقت إلى آخر إلى لجان الترخيص وذلك لفحص المناهج

والبرامج والأساليب التطبيقية والنظرية التي تعتمده المؤسسة التعليمية الخاصة تطبيقها والتأكد من تقيدها بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار. وتقوم لجان الترخيص بإحالة الطلب إلى مدير التراخيص مشفوعاً بملاحظاتها حول قبول أو رفض الطلب وبيان الأسباب الموجبة لذلك.

2. يُخطر مدير التراخيص طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة فوات المدة المذكورة بدون تبليغ طالب الترخيص بما تم على طلبه، اعتبر الطلب مرفوضاً.
3. يجوز لمن رُفض طلبه سواء صراحةً أو ضمناً بعدم الإجابة عليه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً. ويفصل الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة بدون أن يتم تبليغ المتظلم بالقرار الصادر في شأن التظلم، اعتبر تظلمه مرفوضاً.
4. إذا تمت الموافقة على الطلب، تُصدر الهيئة الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة.

طبيعة الترخيص وتجديده وتعديله

مادة (9)

1. يعتبر الترخيص الصادر بإنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة ترخيصاً شخصياً، ولا يجوز التنازل عنه للغير بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. ويجب تجديد الترخيص كل سنة.
2. في حالة التأخر في تقديم طلب تجديد الترخيص، تقوم الهيئة بفرض الجزاءات المناسبة على المؤسسة التعليمية الخاصة.
3. يجب تقديم طلب تجديد الترخيص أو تعديله إلى لجان الترخيص قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه. ويرفق بالطلب أية وثائق مؤيدة له حسب ما تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

مادة (10)

1. يجوز تعديل الترخيص بعد صدوره من الهيئة، وذلك بناء على طلب خطي تقدمه المؤسسة التعليمية الخاصة. ويجب على المؤسسة التعليمية الخاصة، إذا لزم الأمر، الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة قبل الشروع في إدخال أي تغيير على بيانات الترخيص، مثل وبدون حصر:

- إسم المؤسسة التعليمية الخاصة
- تغيير صاحب الترخيص
- تغيير في المساهمين، في حال كانت المؤسسة التعليمية الخاصة شركة
- تغيير المقر
- التوسع
- تغيير المنهاج الدراسي
- إضافة نشاط
- تعديل الرسوم الدراسية
- تغيير المدير
- أي تغييرات أخرى.

2. تستلزم كافة التعديلات موافقة من الهيئة.

مادة (11)

رسم الترخيص

يتم استيفاء رسم عن إصدار أو تجديد أو تعديل الترخيص بإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة على اختلاف أنواعها. ويصدر المجلس التنفيذي قراراً يحدد فيه مقدار هذه الرسوم وأي رسوم أخرى ذات علاقة أو رسوم إدارية.

مادة (12)

الأنشطة والشروط الخاصة

يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة فقط ممارسة الأنشطة التعليمية والأنشطة التدريبية المرتبطة بها. وتحدد الهيئة بأنظمة تصدرها من وقت لآخر، الشروط الخاصة والتي بموجبها سيتم اصدار ترخيص لجميع أشكال المؤسسات التعليمية الخاصة لممارسة أنشطتها التعليمية.

مادة (13)

المقر الرئيسي

1. يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة مقر رئيسي مستقل يستوفي معايير البناء والشروط والمعايير الصحية والتربوية وقواعد السلامة المهنية التي تحددها الهيئة بنظام يصدر عنها.
2. يجب أن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية الخاصة قائماً في موقع ملائم لممارسة أنشطتها.
3. لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة إنشاء أي أبنية أو استخدام أو استئجار أي مقر أو إضافة مرافق جديدة بغير موافقة من الهيئة.
4. لا يجوز نقل المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية الخاصة بدون موافقة الهيئة.
5. لا يجوز إقامة سكن داخلي في المؤسسة التعليمية الخاصة إلا بموافقة الهيئة ووفقاً للشروط والمستلزمات التي تحددها الهيئة.

مادة (14)

اسم المؤسسة التعليمية الخاصة

1. يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة اسم مميز.
2. لا يجوز تسجيل المؤسسة التعليمية الخاصة تحت أي اسم يكون من وجهة نظر الهيئة غير مناسب/لائق.

3. يجوز للهيئة، بقرار من المدير العام ، وضع قواعد تحدد بموجبها الكلمات أو العبارات التي توجب على المؤسسات التعليمية الخاصة طلب الموافقة على استخدامها. وتبين هذه القواعد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على موافقة الهيئة على استخدام تلك الكلمات أو العبارات.

4. بشرط موافقة الهيئة، على كل مؤسسة تعليمية خاصة أن تحمل اسماً يميّزها عن سواها ولا يتناقض مع منهاجها الدراسي ورسالتها التعليمية، ويجب وضع ذلك الاسم في مكان ظاهر للعيان. كما يجب على المؤسسة التعليمية الخاصة استخدام ذلك الاسم في كافة وثائقها الرسمية، على أن يُكتب ذلك الاسم باللغة الإنجليزية.

5. في حال رغبت المؤسسة التعليمية الخاصة بتغيير الاسم الذي تستخدمه، فعليها التقدم بطلب خطي الى الهيئة للحصول على موافقتها على استخدام الاسم المقترح الجديد.

6. يجوز للهيئة أن تخطر المؤسسة التعليمية الخاصة باعترضها على الاسم المقترح إذا رأت أن ذلك الاسم فيه تضليلاً لعامة الناس أو اعتبرته غير مناسب/لائق.

7. لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة، إلا بموافقة صريحة من الهيئة، التسجيل تحت اسم إذا كان ذلك الاسم:

- مطابقاً لاسم مؤسسة تعليمية خاصة أخرى مسجلة أو منشأة بموجب هذا القرار، أو كان شبيهاً له إلا إذا أعلنت المؤسسة التعليمية الخاصة الأخرى عن قبولها بذلك بالشكل الذي تطلبه الهيئة؛

- يتضمن كلمات توحى أو يحتمل أن توحى، من وجهة نظر الهيئة، أن المؤسسة التعليمية الخاصة تحت رعاية أفراد محليين ذوي مكانة رغم غياب ذلك الرابط، أو بوجود ارتباط بين المؤسسة التعليمية الخاصة مع أي جهة أو هيئة حكومية في الإمارة أو الدولة؛

- يعتبر اسماً "حساساً" حسب ما تقررته الهيئة من حين لآخر؛ أو

- مخالفاً لقوانين الدولة التي تحكم حقوق الملكية الفكرية من وقت لآخر.

8. إذا تم، سهواً أو لأي سبب آخر، تسجيل مؤسسة تعليمية خاصة لأول مرة تحت اسم جديد، ورأت الهيئة أنه وثيق الشبه باسم مؤسسة تعليمية خاصة أخرى موجودة أو بأنه يحظى بحماية

مسبقة من القوانين المطبقة على حقوق الملكية الفكرية، فعلى المؤسسة التعليمية الخاصة الجديدة تغيير اسمها بموافقة الهيئة.

9. لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية خاصة تغيير اسمها بدون موافقة من الهيئة، وتمنح الهيئة موافقتها طبقاً لتقديرها المطلق على أن تراعي أحكام هذه المادة.

مادة (15)

التزامات المؤسسة التعليمية الخاصة

على المؤسسات التعليمية الخاصة الالتزام بالشروط التالية على الدوام:

1. التقيد بهذا القرار، وبأحكام القانون ذي الصلة ولائحته التنفيذية وبالقرارات والأنظمة والتعاميم الأخرى الصادرة عن الهيئة.
2. تجديد الترخيص كل سنة.
3. الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديلات على أبنية المؤسسة التعليمية الخاصة، وسداد ما يتوجب من رسوم.
4. تزويد المؤسسة التعليمية الخاصة بجميع ما يلزم من الأجهزة والأثاث والمعدات والمستلزمات والحافلات، الخ .
5. القيام بأعمال الصيانة لأبنية المؤسسة التعليمية الخاصة ومرافقها ومعدّاتها بما يكفل سلامة الطلاب.
6. تعيين المدير.
7. التحقق من عدم بقاء المؤسسة التعليمية الخاصة بدون مدير لمدة تتعدى 15 يوماً.
8. تعيين الكوادر الإدارية والتدريسية والفنية وأجهزة المساندة والدعم، والمدرّبين المؤهلين.
9. إعتقاد جدول الرواتب الشهري للعاملين في المؤسسة التعليمية الخاصة وضمن صرف رواتبهم بصفة منتظمة.
10. أن يكون لها مكتب مسجل في الإمارة ترسل إليه كافة المراسلات والإشعارات. ويكون المكتب الأول المسجل هو المكتب الذي يتم إخطاره إلى الهيئة عند تقديم طلب الترخيص.

ويجب إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على ذلك المكتب على النموذج المخصص لذلك خلال أربعة عشر يوماً من إجراء التغيير.
11. أن تشتمل أوراقها الرسمية على التفاصيل التالية:

- اسمها الكامل حسب ما جاء في رخصتها؛ و
 - مكانها وعنوانها الرئيسي في الإمارة والذي تزاوّل منه المؤسسة التعليمية الخاصة عملها.
12. أي متطلبات أخرى تقررها الهيئة.

مادة (16)

المدير

يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة مدير تتاط به مسؤولية كافة الشؤون الفنية والإدارية والمالية، وفقاً للشروط التالية ووفقاً للشروط الخاصة:

1. أن تكون لديه المؤهلات والخبرات المناسبة وفق ما تقرره الهيئة.
2. أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، وألاً يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
3. على المؤسسة التعليمية الخاصة أن تخطر الهيئة كتابياً إذا أصبح أي شخص مديراً أو لم يعد مديراً للمؤسسة التعليمية الخاصة، وعليها التنسيق مع الهيئة لتعديل الترخيص تبعاً لذلك. ويرسل الإخطار خلال (14) الأربعة عشر يوماً التي تلي مباشرة التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الشخص مديراً للمؤسسة التعليمية الخاصة أو لا يعود فيه مديراً لها.

مادة (17)

فرض الشروط

1. للهيئة، في أي وقت، سواء بتاريخ إصدار الترخيص أو بعد إصداره، وبموجب إخطار توجهه إلى المؤسسة التعليمية الخاصة:
 - أن تفرض من الشروط والقيود ما تراه ضرورياً أو مناسباً في ما يتعلق بالمؤسسة التعليمية الخاصة؛ و
 - أن تعدل أو تلغي ما فرضته من شروط أو قيود.
2. إذا قامت الهيئة بفرض أية شروط أو قيود بموجب الفقرة السابقة، فلها أن تزود المؤسسة التعليمية الخاصة، بناء على طلب الأخيرة، ببيان مكتوب بالأسباب الداعية لفرض تلك الشروط أو القيود.

مادة (18)

هيئة التدريس

- يجب أن يكون لكل مؤسسة تعليمية خاصة هيئة تدريس أو تدريب، ويفترض في من يعين مدرساً أو مدرباً أن يستوفي الشروط التالية والشروط الخاصة:
1. أن تكون لديه المؤهلات والخبرات المناسبة وفق ما تقررته الهيئة.
 2. أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

مادة (19)

حفظ المستندات

- على المؤسسة التعليمية الخاصة الإحتفاظ بالسجلات والملفات التالية:
1. سجل تدون فيه أسماء طلبتها في كافة المراحل الدراسية، وأسماء المتدربين في مختلف أنواع التدريب ومستوياتهم ودرجة مؤهلاتهم العلمية والتدريبية. ويجب أن يشتمل السجل

- على إسم الطالب أو المتدرب وجنسه، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وديانته، وعنوانه ومستواه الأكاديمي.
2. سجل حضور وغياب يومي للطلبة والمتدربين.
 3. سجل لأداء الطلبة والمتدربين وملاحظات شخصية عنهم.
 4. سجل بالعاملين في المؤسسة التعليمية الخاصة يدون فيه إسم وجنس العامل، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، وديانته، وحالته الإجتماعية، ومؤهلاته العلمية، وخبرته الأكاديمية، والدورات التدريبية الحاصل عليها، ومرتبته وطبيعة عمله.
 5. ملف خاص عن كل طالب ومتدرب وعامل في المؤسسة التعليمية الخاصة يشتمل على وثائقه الشخصية، ووثيقة حالته الإجتماعية، والشهادات الصادرة للطالب والمتدرب.
 6. ملف خاص يحتوي على ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة والوثائق الرسمية الأخرى الصادرة لها من الهيئة أو المتعلقة بها.
 7. سجل خاص لحسابات المؤسسة التعليمية الخاصة تدون فيه جميع الإيرادات مع بيان مصادرها والمصروفات الجارية خلال العام الدراسي أو التدريبي، كما تدون فيه أصول المؤسسة التعليمية الخاصة وحساباتها المالية.
 8. الحسابات السنوية النهائية المدققة مشتملة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.
 9. أية سجلات أو ملفات أخرى تقررها الهيئة.
- يجب على المؤسسات التعليمية الخاصة تزويد الهيئة عند طلبها بأي من السجلات والملفات الواردة ذكرها أعلاه.

الإيرادات

مادة (20)

تتكون إيرادات المؤسسة التعليمية الخاصة من الموارد التالية:

1. الرسوم الدراسية المقررة المستوفاة من الطلبة والمتدربين.

2. حصة المؤسسة التعليمية الخاصة من الأموال الموقوفة أو الموصى لها بها.
3. حصة المؤسسة التعليمية الخاصة من إيرادات الشخص الإعتباري الذي تتبعه، والإعانات والهدايا، والهبات التي تقبلها المؤسسة التعليمية الخاصة بعد الحصول على موافقة الهيئة.
4. إيرادات الأنشطة التي تمارسها المؤسسة التعليمية الخاصة بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (21)

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بالرسوم المستوفاة من الطلبة أو المتدربين المعتمدة من الهيئة، ولا يجوز تعديل هذه الرسوم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (22)

تودع إيرادات المؤسسة التعليمية الخاصة في حساب يتم إنشاؤه باسمها الخاص لدى أحد البنوك التجارية العاملة في الدولة.

مادة (23)

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتعيين مكتب تدقيق حسابات لمراجعة حساباتها السنوية، ويتعين عليها، بناء على طلب الهيئة، إرسال نسخة من الحسابات السنوية المدققة إلى الهيئة.

المناهج الدراسية

مادة (24)

1. لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة إجراء أي تغيير أو تعديل في المناهج التعليمية أو التدريبية المقررة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

2. يحق للهيئة تغيير أو إيقاف أي مناهج أو كتب أو برامج تتعارض مع سياسة الدولة أو القوانين النافذة فيها أو مع لوائحها التنفيذية.

مادة (25)

لا يجوز أن تتضمن الكتب والنشرات والمنشورات والبرامج ومحتويات المكتبات في المؤسسة التعليمية الخاصة أي إساءة للقيم والتقاليد الدينية والوطنية والقومية للدولة، أو أن تتضمن مواداً دعائية أو ترويجية لبلد في حالة عداة أو حرب مع الدولة.

مادة (26)

تخضع جميع موجودات مراكز التعليم (أو المكتب المدرسية) التابعة للمؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك الكتب، والسجلات، والمنشورات، والصحف، والمخطوطات، والصور، والأشرطة السمعية والبصرية لرقابة الهيئة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة للتأكد من انسجامها وعدم مخالفتها للقيم والتقاليد الدينية والوطنية والقومية للدولة.

الإعلان

مادة (27)

1- يجوز للهيئة وضع قواعد فيما يتعلق بإصدار وشكل ومحتوى الإعلانات الخاصة بالمؤسسات التعليمية الخاصة، كما يجوز للهيئة إصدار التوجيهات الى المؤسسة التعليمية الخاصة في حال اعتبرت أن الإعلان مضلل.

2- لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية خاصة نشر أي إعلان من خلال أي وسيلة اعلام دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة. كما يجب أن يتم تقديم جميع الإعلانات الى الهيئة من أجل الموافقة عليها.

التحقيق والإشراف

مادة (28)

تشرف الهيئة على المؤسسات التعليمية الخاصة لتقييم ما تقدمه من خدمات تعليمية أو تدريبية والوقوف على مستوى أدائها.

مادة (29)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الهيئة في نهاية كل سنة.

مادة (30)

تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة المرخصة بموجب هذا القرار لرقابة الهيئة وموظفيها المكلفين بالتفتيش على هذه المؤسسات لمراقبة تقيدهم بأحكام هذا القرار والقرارات والأنظمة واللوائح الصادرة تنفيذاً له. وفي إطار عملهم، يحق للمفتشين الدخول إلى هذه المؤسسات والاطلاع على كتبها وسجلاتها وملفاتها.

مادة (31)

1. يحق للهيئة فحص كافة شؤون المؤسسة التعليمية الخاصة في أي وقت وذلك إما:
 - بمبادرة من الهيئة؛ أو
 - عند ورود شكوى من الغير أو من أحد موظفي المؤسسة التعليمية الخاصة.
2. يجوز للهيئة أن تعين شخصاً أو أكثر من ذوي الكفاءة ("المفتش/المفتشين") للقيام بالتحقيق ورفع تقرير إلى الهيئة عن طبيعة عمل المؤسسة التعليمية الخاصة وكيفية سير التعليم أو أي أمور أخرى معينة فيها.

3. في ممارسة اختصاصاته بموجب هذه المادة يجوز للمفتش الدخول إلى أي أبنية تشغلها المؤسسة التعليمية الخاصة موضوع التحقيق الذي يجريه شرط توجيه إشعار كتابي مسبق.
4. عند اختتام التحقيق، يرفع المفتش تقريراً إلى الهيئة مشفوعاً برأيه. وترسل الهيئة صورة منه إلى المؤسسة التعليمية الخاصة، ويجوز، حسب تقدير الهيئة، تسليم صورة أخرى من التقرير إلى الطرف الثالث المعني بالتحقيق، بناء على طلبه.
5. على الموظفين والعاملين في المؤسسة التعليمية الخاصة وضع جميع الكتب والمستندات والوثائق التي في عهدهم تحت تصرف المفتش.
6. يجوز تقديم صورة من التقرير الصادر بمقتضى هذه المادة في أي إجراءات قضائية كهيئة على رأي المفتش في أي مسألة ترد في التقرير.
7. تنشر الهيئة نتائج التحقيقات والتوصيات على موقعها الإلكتروني دونما حاجة للحصول على موافقة من المؤسسة التعليمية الخاصة المعنية.

مادة (32)

1. لمفتشي الهيئة القيام بزيارات فجائية إلى مباني المؤسسة التعليمية الخاصة في أي وقت ودون إشعار مسبق.
2. يقوم مفتشو الهيئة بالتفتيش على المناهج الدراسية وعلى صيانة أبنية المؤسسة التعليمية الخاصة.
3. تعتبر مخالفة، القيام بمنع مفتشي الهيئة من إجراء التحقيق الروتيني أو المفاجيء.

إلغاء وإيقاف الترخيص

مادة (33)

1. تقوم الهيئة بإلغاء الترخيص إذا اتضح لها قيام المؤسسة التعليمية الخاصة بأفعال تسيء إلى الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، أو تنتهك قوانين الدولة، أو تمثل تعدياً على النظام العام، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- التطاول على الذات الإلهية.
- التطاول على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أو أي نبي آخر.
- تقديم أنشطة أو برامج تسيء إلى مبادئ الإسلام، وتقاليد الدولة وعاداتها، أو سياسة الدولة وأمنها.
- ممارسة النشاط التبشيري.
- ممارسة أي نشاط يسيء إلى الأخلاق العامة داخل حرم المؤسسة التعليمية الخاصة أو خارجه.

2. يجوز للهيئة، إذا رأت وجها لذلك، وبموجب إشعار كتابي توجهه إلى المؤسسة التعليمية الخاصة، إلغاء الترخيص أو وقفه لفترة محددة الى حين تحقق حالة معينة أو حتى يتم التقيد بشروط محددة، في أي من الحالات الآتية:

- بناءً على طلب المؤسسة التعليمية الخاصة؛
- إذا خالفت المؤسسة التعليمية الخاصة أحد أحكام هذا القرار أو ترخيصها، أو أخفقت في الإيفاء بأحد الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا القرار وبموجب الشروط الخاصة ، أو إذا لم تعد تستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة من الهيئة؛
- إذا قدمت المؤسسة التعليمية الخاصة إلى الهيئة معلومات مضللة أو غير دقيقة بموجب أو لغايات أحكام هذا القرار؛
- إذا لم تلتزم بالمتطلبات الخاصة بشكل ومحتوى الإعلانات؛
- إذا لم تباشر المؤسسة التعليمية الخاصة بممارسة الأنشطة المرخصة لها في غضون (90) تسعين يوماً من تاريخ صدور الترخيص أو خلال الفترة التي تقررها الهيئة؛
- إذا لم تسدد المؤسسة التعليمية الخاصة رسوم تجديد الترخيص أو أي رسوم أخرى بما في ذلك أي غرامة أو رسوم عن التأخر في التجديد المستحقة والواجبة الدفع عن الترخيص، أو إذا لم تسدد المؤسسة التعليمية الخاصة أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة؛

- إذا توقفت المؤسسة التعليمية الخاصة عن العمل في الإمارة؛
- إذا زاولت المؤسسة التعليمية الخاصة العمل في فئة تختلف عن الفئة المحددة في الترخيص؛
- إذا قامت المؤسسة التعليمية الخاصة، أو الجهة المشرفة عليها بتحويل مصلحة المؤسسة التعليمية الخاصة أو السيطرة عليها إلى طرف ثالث بدون موافقة الهيئة؛
- صدور قرار من المحكمة المختصة ؛
- إذا رأت الهيئة أنه من الأفضل إلغاء الترخيص أو وقفه من أجل حماية الجمهور أو صوناً لسمعة الإمارة؛ أو
- لأي سبب تحدده الهيئة من وقت لآخر كسبب لإلغاء الترخيص أو وقفه.

مادة (34)

1. يجوز للهيئة إلغاء ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة بناء على طلب خطي من مالك المؤسسة التعليمية الخاصة بعد تقديم ما يفيد تسديد كافة المستحقات، وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بشؤون الطلبة والهيئات الرسمية الأخرى.
2. ليس للمؤسسة التعليمية الخاصة أن توقف نشاطها بدون الحصول على موافقة الهيئة.

المخالفات والجزاءات

مادة (35)

1. إذا ثبت للهيئة أن المؤسسة التعليمية الخاصة قد خالفت أحد أحكام هذا القرار أو قصرت في تطبيق أحد القرارات أو الأنظمة الصادرة تنفيذاً له، أو ارتكبت ما من شأنه الإضرار بالطلبة أو المتدربين من الناحية الجسدية أو الاجتماعية أو الدينية أو المالية، عندها توجه الهيئة إلى المؤسسة التعليمية الخاصة تنبيهاً بالبريد المسجل بعلم الوصول تطلب فيه إزالة المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه.

2. فإذا لم تقوم المؤسسة التعليمية الخاصة بإزالة المخالفة، تقوم الهيئة بتوقيع غرامة عليها بمقتضى إشعار كتابي.

3. إذا تخلفت المؤسسة التعليمية الخاصة عن تسديد رسوم الغرامة، أو استمرت في مخالفتها، أو كررت المخالفة مرة أخرى، فللهيئة أن تصدر أمراً بوضع المؤسسة التعليمية الخاصة تحت إشرافها.

4. يترتب على وضع المؤسسة التعليمية الخاصة تحت إشراف الهيئة رفع يد مالك المؤسسة عن حيازتها، وتتولى الهيئة أو أي شخص تعينه، المهام المطلوبة لحسن تصريف أعمال المؤسسة التعليمية الخاصة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية والفنية، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة والبت في شأن وضعها النهائي، مع إمكانية سحب الترخيص الممنوح لها.

5. تُوقع غرامة تقررها الهيئة على المؤسسة التعليمية الخاصة التي تمارس أنشطة بخلاف تلك المنصوص عليها في ترخيصها بدون الحصول على موافقة من الهيئة.

6. تحتفظ الهيئة بحقها في فرض تدابير أكثر صرامة، تشتمل على وقف العمل في المؤسسة التعليمية الخاصة، إذا كانت طبيعة الأنشطة غير المصرح بها شديدة الخطورة مثل:

• مخالفة الأنظمة الصحية أو البيئية أو قواعد السلامة.

• مخالفة القوانين المحلية أو الاتحادية، بما في ذلك قوانين الملكية الفكرية، إلخ.

7. مع عدم الإخلال بالفقرات السابقة، يجوز للهيئة إتخاذ الإجراءات التالية ضد المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة:

• إيقاف كل أو بعض معاملاتها مع الهيئة.

• مخاطبة الهيئات الرسمية الأخرى لإيقاف معاملات المؤسسة التعليمية الخاصة لحين تصحيح المخالفة.

• وقف مدير/رئيس المؤسسة التعليمية الخاصة عن العمل أو إنهاء خدماته وفقاً للتدابير العقابية النافذة.

• الإصرار على قيام المؤسسة التعليمية الخاصة بدفع رواتب ومكافآت جميع العاملين فيها من أعضاء هيئة التدريس وسواهم.

- السماح لطلبة المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بالإلتحاق بمؤسسة تعليمية خاصة أخرى بدون موافقة المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة.
- تنزيل درجة الصفوف أو المراحل الدراسية أو بعض أقسامها في المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة أو إلغاؤها.
- وقف تسجيل طلبة جدد.
- تنزيل درجة/تضييق نشاط المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة.
- إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بشكل كلي أو جزئي.
- إحالة البيانات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة كل شخص ينشئ أو يدير، بدون ترخيص، مؤسسة تعليمية خاصة أو ما في حكمها. ويجوز علاوة على ذلك استصدار حكم بإغلاقها.

مادة (37)

تصدر الهيئة نظاماً يحدد قيمة الغرامات والجزاءات تنفيذاً لهذا القرار.

أحكام عامة

مادة (38)

على المؤسسات التعليمية الخاصة التي تزاول العمل بتاريخ سريان هذا القرار تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، وبخلاف ذلك يجوز للهيئة إصدار أمر بإغلاقها.

مادة (39)

تصدر الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (40)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس المديرين

صدر في دبي

بتاريخ: / / 2007م.

الموافق: / / 1428 هـ.